

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس الثاني | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد نحن في
الدرس الثاني من كتاب او في كتاب الحج من كتاب دليل الطالب - 00:00:00
هذا الباب هو باب الاحرام والاحرام معناه نية الدخول في النسك وهو الركن الاول من اركان الحج والعمرة قال المؤلف رحمه الله
تعالى وهو واجب من الميقات اذا نية الدخول في النسك هذا ركن - 00:00:22
واما المكان فهو الميقات وهو الميقات المكاني فالاحرام منه واجب بمعنى انه لا يجوز ان يتعدى الميقات المكاني لا بد ان يحرم من
الميقات المكاني فان خالف فقد اساء واخطأ - 00:00:54
ان كان غير معذور فانه يجب عليه الفدية وهي شاة او سبع بدنة او سبع بقرة قال بعض اهل العلم اذا تجاوز الميقات المكاني فانه
يجب عليه ان يعود الى الميقات ويحرم منه - 00:01:21
فان لم يعد واحرم من وراء الميقات فقد وجب عليه دم قالوا حتى الناس والجاهل لماذا قالوا لان هذا من باب الاوامر والاوامر لا
تسقط الاوامر لا تسقط اما ما كان من باب المحظورات - 00:01:55
فانه قد تسقط عنه الفدية بسبب الجهل او النسيان او الخطأ وما اشبه ذلك قال رحمه الله وهو واجب من الميقات والمواقيت وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها - 00:02:24
الذين يمرون عليها وللذين يمرون عليها من غير اهلها فلو كان المدني مقيما في الطائف او مسافر للطائف فنوى العمرة او نوى الحج. لا
يلزمه ان يعود الى ذي الحليفة - 00:02:51
ويحرمنا بل يجوز له ان يحرم من قرن المنازل وهو ما يسمى الان بالسييل الكبير يقول رحمه الله ومن منزله دون الميقات
فميقاته منزله اذا لم يكن في طريقه ميقات - 00:03:17
بل منزله اقرب الى الحرم وليس بينه وبين الحرم فانه يحرم من منزله. مثل اهل جدة لا ميقات لهم الا منازلهم يحرمون منها. طيب.
قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون - 00:03:38
الجنون مانع من موانع صحة الاحرام او الاغماء او السكر والجامع في ذلك ان العقل ذاهب المجنون لا عقل له والمغمى عليه عقله
غائب وكذلك السكران عقله غائب يقول اهل العلم - 00:04:03
ان السكران غير مؤاخذ باقواله ولكنه يؤاخذ بافعاله وعلى هذا لو سأل سائل عن سكران طلق فالصحيح انه لا يقع طلاقه لانه ذاهب
العقل فلا عبرة باقواله ولكن لو اعتدى بقتل فانه يؤاخذ - 00:04:32
فانه يؤاخذ وقس على ذلك وليس المعنى انه تخفيف عنه بالنسبة للطلاق لأ ولكن لانه لا نية له ولا عقل له حاضر فلذلك لم يؤاخذ
للطلاق ثم قال رحمه الله واذا انعقد يعني الاحرام - 00:05:01
لم يبطل ابدا الا بالردة يقول قائل هل الردة تبطل الاحرام فقط؟ الجواب لا ولكنها تبطل جميع العمل الدليل لئن اشركت ليحبطن عملك
الردة تحبط جميع العمل وليست خاصة بالاحرام - 00:05:30
وهو يريد ان يبين رحمه الله ان الاحرام اذا احرم المسلم بحج او عمرة لا يحل له ان يتحلل منه الا باتمام النسك الدليل واتموا الحج

والعمرة لله واما بعض النوافل فيجوز للمسلم ان يقطعها - 00:05:57

مثلا لو ادى سنة الظهر فاقاموا الصلاة جاز له قطعها لا حرج عليه. ولو قطعها من غير عذر اما الحج والعمرة حتى النافلة. لا يجوز

للمسلم ان يقطعها لا يجوز للمسلم ان يقطعها - 00:06:23

بل يجب عليه ان يتمها حتى لو كانت نافلة نعم ثم قال لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل هنا مسألة وهي المرتد يحبط عمله

نعوذ بالله من ذلك طيب ما الحكم لو عاد الى الاسلام - 00:06:38

رجل ارتد وجلس سنين وقال كان يصلي ويصوم ويزكي ويحج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل نلزمه بايعات الحج مرة اخرى او لا

على قولين انت ترجح نعم وجاره؟ لا. ترجح له. طيب - 00:07:05

اذا المسألة فيها خلاف والصواب ان عمله يعود اليه اذا رجع الى الاسلام ولا يلزمه ان يعيد عمله مرة اخرى لا صلاة ولا زكاة ولا صوم

ولا حج ولا غيرها - 00:07:34

لقوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير حتى لو كان الكافر يعمل بعض الاعمال الطيبة اثناء كفره من صدق وصلة

رحم وعفاف وهو يريد وجه الله عز وجل الا انه كافر. فاسلم يؤجر عليها او لا يؤجر عليها - 00:07:55

يؤجر عليها وهذا من فضل الله عز وجل ثم قال لكن يفسد بالوطء في الفرج الاحرام في الحج والعمرة يبطل او يفسد بالوطء في

الفرج اذا وطأ في الفرج لاحظ الاحترازا - 00:08:21

يفسد ولم يقل يبطل معنى ذلك انه يستمر في احرامه ويتم حجه كاملا وعمرته كاملة ويتم الحج كاملة ولكن الاحرام

فسد. اذا ماذا يصنع يخرج الى الحلم الى الحلم - 00:08:46

يحرم باحرام جديد من اجل ان يكون الاحرام صحيحا وافساده يكون بالوطء في الفرج اما اذا لم يكن في الفرج فانه لا يبطل لا

يبطل الاحرام يقول قائل كيف ذلك - 00:09:05

والله لا يستحي من الحق لو وطئ بين مثلا فانه لا يفسد لو باشر بين بالنسبة لزوجته مثلا لا يبطل لماذا؟ لانه لم يطأ في الفرج قال

العلماء في الفرج وبعضهم يتوسع ويقول - 00:09:29

سواء كان قبل او دبرا ولا ينظر الان ولا يتكلم عن التحريم هو الان لكن يتكلم عن فساد النسك او فساد الاحرام فيقول لو وطأ في قبر

او دبر فسد - 00:09:54

فسد احرامه طيب ثم قال رحمه الله قبل التحلل الاول معنى ذلك انه لو باشر لو ظم زوجته او قبلها لكنه لم يطأ في الفرج لا يبطل لا

يبطل احرامه - 00:10:11

قبل التحلل الاول الخلاف في التحليل الاول سيأتي ان شاء الله تعالى بماذا يحصل بالنسبة لماذا يحصل التحلل الاول هل بالرمي او

بالرمي والحلق او التقصير او في اثنين من ثلاثة رمي وحلق او تقصير وطواف - 00:10:33

على اقوال لاهل العلم سيأتي الترجيح فيها ان شاء الله تعالى لانها الان ضرورة بالنسبة للدرس ماذا قال رحمه الله قال قبل التحلل

الاول. هذا بالنسبة للحج. بالنسبة للعمرة لو جاء مع قبل الطواف فسد نسكه - 00:11:06

ويتم عمرته ويحرم من الحل ويعتمر بدله بالنسبة للحج هل يحصل بالرمي قال بعض العلماء يحصل بالرمي فقط اذا رمى تحلل

التحلل الاول ولذلك يحلق مباشرة وقال بعضهم لا لا بد من الرمي والحلق - 00:11:27

حتى يتحلل وبعضهم قال وعليكم السلام اثنين من ثلاثة اذا رمى وحلق تحلل اذا رمى وطاف تحلل اذا حلق وطاف تحلل. اي تحلل؟

قال الاول لاحظ وبعض العلماء قال بل - 00:11:55

التحلل الاول يحصل بالرمي بالنسبة للمتمتع والمفرد واما القارن لا يحصل له الا بالرمي. عفوا لا يحصل له الا بالرمي ومعه الحلقة يقال

لا بد من الحلق. قالوا ولم؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا احل حتى انحر هديي - 00:12:18

طيب لابد من من النحر عفوا بالنسبة للطيران مرة اخرى قالوا لابد لهم من النحر فلا احل حتى انحر هديي هكذا قال صلى الله عليه

وسلم الراجح من الاقوال ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة - 00:12:47

هذا هو الصحيح والرواية الاقوى وكل الروايات فيها اقوال لكن هذه اقوى رواية انه بالرمي يحصل التحلل التحلل الاول فاذا اذا وطأ قبل التحلل الاول فسد نسكه فسد احرامه ويمضي فيه ويذهب الى الحل - [00:13:12](#)

ويحرم من جديد لماذا حتى يكون احرامه صحيحا لا فاسدا ويتم نسكها ويلزمه القضاء وهذا كله فيه اثار من الصحابة رضوان الله عليهم وعليه مع ذلك بدنة انا سبقت الكلام كلام المؤلف على محظورة الاحرام لانها ضرورة - [00:13:42](#)

عليه بدنة وبدنة ما هي الناقة الناقة او البعير يصح ايضا هل تجزئ البقرة والسؤال لمحمود تجزئ البقرة عن الناقة او لا تجزئ نعم اذا ما اجزأت فيه البدنة فان البقرة تجزئ - [00:14:10](#)

فيه لان البقرة من البدن البدنة تكفي عن سبعة. يعني الابل فكذلك البقر يقول العلماء الا في اي شيء؟ قالوا الا في العقيقة وهذا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى - [00:14:37](#)

لا اريد ان اسبق الحدث فيه ثم قال رحمه الله قبل التحلل الاول. اذا ماذا عليه الان؟ فسد نسكه يخرج الى الحل فيحرم من جديد يمضي في فاسد النسك ويتم عمره عمرته وحجته - [00:14:59](#)

واضح الى ماذا بقي عليه بدنة ماذا بقي عليه؟ الان فسد نفسه وجب عليه ان يمضي في فاسده وان يذهب الى الحل ويحرم من الحل طيب وعليه بدنه اما ناقة او بقرة ماذا بقي عليه - [00:15:20](#)

القضاء بارك الله فيك يا ابا محمد. طيب يقول اذا عليه بدنة وعليه القضاء. وعليه القضاء طيب ثم قال رحمه الله تعالى تحلل الاول قبل التحلل الاول بعد التحلل الاول - [00:15:50](#)

بعد التحلل الاول اذا رمى وافسد نسكه بجماعها ما الواجب عليه؟ الصحيح ان احرامه صحيح يمضي فيه وليس عليه قضاء ولكن عليه فدية. ما هي الفدية الصحيح انها شاة - [00:16:14](#)

انها شات او سبع بدنة لكن لاحظ اذا قيل لك سبع بدنة ما هو يشتريها جاهزة لا في الاضحية ولا في الفدية لا بل يشترك فيها قبل ذبحها ما يأتي للحم جاهز ويقول اعطنا سبع بدنه وهذا يجزئ لا ما يجزئ هذا - [00:16:42](#)

لا بد ان تذبح على انها عبادة الفدية عبادة الان. طيب هذا بالنسبة لايش؟ التحلل الاول والتحلل الثاني حلا تحلى الثاني طيب رمى وحلق وطاف طيب وان كان عليه سعي سعى - [00:17:07](#)

ما الذي يجب عليه لو وطى بعد التحلل الثاني ليس عليه شيء. اذا جامع بعد التحلل الايش الثاني ليس عليه شيء طيب ثم قال رحمه الله تعالى بعد ان تم الكلام ولله الحمد على هذه المسألة - [00:17:33](#)

ليس هناك شيء يفسد الاحرام افسادا الا الوطء قبل التحلل الاول اي محظور من المحظورات اي محظور من المحظورات المحظورات ان شاء الله تعالى على خلاف هي سبعة او تسعة - [00:18:00](#)

ثم قال ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او الافراد او القراءة. ساسرد بعض الشيء التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج اما في ذي القعدة - [00:18:22](#)

طيب او في ذي الحجة طيب؟ آآ في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج قبل عرفة هذا التمتع يأتي بالعمرة ثم يأتي بالحج تابعا لها في نفس العام - [00:18:49](#)

قال بعض اهل العلم ما لم يقطع ذلك برجع الى بلده وبعضهم قال بسفر. والصحيح انه برجع الى بلده فمثلا لو خرجت من هنا من رفحاء واعتمرت في ذي القعدة. ثم خرجت بعد العمرة وانت تريد بهذه العمرة انك تتمتع الى الحج - [00:19:13](#)

ذهبت الى جدة ومكثت فيها الى اليوم الثامن ثم جئت الى مكة وانت محرم بالحج. هل هذا يعتبر تمتع الصحيح انه تمتع اذا ما ينقطع التمتع الا لو رجعت الى بلدك - [00:19:37](#)

اعتمر في جوال ثم رجع الى رفحة ثم احرام بالحج مرة اخرى هذا يعتبر مفردا في اصح اقوال العلماء طيب هذا التمتع ولكن في نفس العام وفي عام اخر مو تعتمر السنة هذي مثلا في ذي القعدة وتقول الحج العام القادم ان شاء الله تعالى متمتع ما يصح -

لابد ان يكون العمرة والحج فيه في نفس العام طيب يقول وهو افضل التمتع لانه اتى بعمرة كاملة وحج كامل. وعليه هدي التمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:20:25](#)

الثاني الافراد. ان يذهب ناويا الحج. فاذا وصل الميقات لبي بالحج المتمتع ماذا يقول في الميقات؟ يقول لبيك عمرة انتبهوا بعضهم يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج هذا لا اصل له - [00:20:44](#)

ما هو صح الصحيح لبيك عمرة. او لبيك اللهم عمرة المفرد يقول لبيك حجا او لبيك اللهم حجا القارن يقول لبيك عمرة وحجا او لبيك اللهم عمرة هذا هو الثابت في السنة - [00:21:09](#)

ثم قال او ينوي الافراد يقول لبيك حجا ويفرد الحج اول ما يصل يطوف القدوم وهو سنة ثم بعد ذلك يسعى للحج مباشرة وهو ركن على قول بعض اهل العلم ومنهم من قال انه واجب - [00:21:31](#)

ومنهم من قال انه سنة والاقرب انه واجب ثم يستمر على احرامه ولا يقصر ولا يحلق ويستمر حتى يفرغ من حجه فاذا رمى جمرة العقبة بقي له طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة - [00:21:55](#)

وهذا ركن بالاجماع قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هل يزمه سعي اخر؟ هو سعى لا ركزوا لا هذا المفرد طيب القارن اذا وصل الى الميقات قال لبيك عمرة ويفعل كما يفعل المفرد - [00:22:16](#)

يطوف القدوم بنية العمرة والحج ويسعى العمرة والحج ويظل على احرامه حتى ينتهي من الحج فاذا رمى جمرة العقبة ونحر وحلق يطوف بالبيت العتيق وهذا الطواف طواف الزيارة ركن هذا ركن - [00:22:40](#)

من اركان الحج يكفيه طوافه هذا عن عمرته وحجته اذا ما الفرق الان بين القارن والمفرد اولا النية المفرد نوى الحج. فقط والقارن نوى العمرة مع الحج. هذا اولا ثانيا اللفظ - [00:23:09](#)

المفرقة لبيك حجا. والقائل لبيك عمرة وحجا طيب الثالث الثالث للثالث ثم الثالث الاول ايش؟ النية المفرد يريد والقائد يريد العمرة والحج. الثاني اللفظ المفرد يقول لبيك حجا القارئ يقول - [00:23:33](#)

لبيك عمرة محجب. الثالث الهدي الهدي على القارن المفرد الى هدي عليه لو قال قائل ان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج وان تقول انا القارن قال بعض العلماء - [00:24:01](#)

ان القران من انواع التمتع وذلك بانه يأتي بعمرة وحجة في سفرة واحدة ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلقون على حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فيقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:25](#)

واضح يطلقونه القران على التمتع او التمتع يطلقونه على القران وان اختلف في بعض الوجوه طيب نركز على مسألة التمتع يقول وهو افضل والصحيح ان التمتع افضل لمن لم يكن معه هدي - [00:24:44](#)

بل قال بعض العلماء ان التمتع واجب كما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما ذلك الخبر يقول من طاف بالبيت وسعى انه يحل لابد ان يقصر له طيب هو نوى القران عمرة وحج - [00:25:10](#)

قال تصير عمرة والحج قال تصير عمرة فاجبه وانتصر لهذا قول ابن القيم رحمه الله تعالى واما شيخ الاسلام يقول ان وجوب فسخ الحج او العمرة مع الحج الى عمرة - [00:25:31](#)

هذا واجب في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عموم الامة فمستحب في حقها التمتع لا واجب اذا التمتع التمتع افضل لمن لم يسق الهدي واما من ساق الهدي - [00:25:51](#)

فان الواجب في حقه القيران وهو افضل في حقه كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد رحمه الله في المسائل لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارنا - [00:26:12](#)

والتمتع احب اليه احب اليه لماذا؟ اذا لم اسق الهدي والا من ساق الهدي فان القران افضل له باتفاق اهل العلم واضح هذا او لا طيب لو سألنا ممدوح ممدوح معي؟ تقول انت الان انا اريد - [00:26:28](#)

القران حسنا وقد قدمت قيمة الهدي عن طريق الصراف الفلاني او الفلاني. نعم هل انا قارن الان ولا الافضل لي ان اتمتع الان من ساق

الهدى معه اشتراه يعنى معه من بلده او اخذه من غنمه مثلا - 00:26:55

على انه على انه هدى وقد نوى القران فانه لا يحل لهن لا يحل له ان يحج متمتعا بل يحجوا قارن لماذا؟ لانه ساق الهدى وهذا هو الذي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقلب حجه من القران الى التمتع الكامل - 00:27:20
لولا انى سقت الهدى فجعلتها عمرة ولا احللت معكم فجعل سوق الهدى مانعا فهل الان ما يشارك المسلم فيه بالصراف بنية الهدى وهو ينوي القران يعتبر انه ساق الهدى حول - 00:27:44

الصحيح لا لماذا لان سوق الهدى يأخذه من بلده ويذهب به الى الحرم ويمر بالميقات وينوي العمرة والحج. هذا هو الذي ساق الهدى. اما من يدفع عن طريق الصرافات فلم يسوق الهدى الى الان - 00:28:06
هم يشترون له الهدى يوم العيد ويهدون عنه. هذا الاولى له ان يحج متمتعا طيب ثم قال رحمه الله اذا افطل الانسك من ساق الهدى افضل امسك في حقه القران - 00:28:28

ثم التمتع ثم الافراد ومن لم يسق الهدى فافضل الانسك في حقه. التمتع ثم الاقران ثم الافراد. ثم قال فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. يقول ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج - 00:28:46

يأتي بالعمرة كاملة في اشهر الحج ثم في نفس العام يحيي يوم الحج والافراد ان يحرم بالحج طيب ثم بعد فراغه منه يحرم العمرة هكذا يقول المؤلف هذا الافراد يأتي بحج كامل اذا انتهى - 00:29:05
يأتي بعمرة وهذا الذي يصنعه كثير من المسلمين اليوم ولا دليل عليه ابدا ما في دليل يقول قائل كيف ما في دليل عائشة رضي الله عنها الم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تحج معه قارنة لما حاضت بسلف الجواب بلى - 00:29:27
لما انتهت من الحج الم تطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذن بان تعتمر بلى فامر اخاها بان يعمرها من التنعيم؟ الجواب بلى اولاً عائشة رضي الله عنها - 00:29:51

كانت تريد الحج متمتعة ولكن لم تستطع لماذا؟ لان الحيض منعها رضي الله عنها وارضاهها. هذا اولاً ثانياً عائشة رضي الله عنها ادت العمرة والحج وكثير من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حججنا متمتعات - 00:30:09
عمرة المتعة مستقلة عن الحجة واما عمرة القارنة فهي مرتبطة بالحجة فصار في نفسها ان قريناتها واخواتها حججنا حاجة كاملة وعمرة كاملة. وهي حجت مع العمرة او اعتمرت مع الحجة - 00:30:37

ثالثاً ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها تطيباً لخطرها رابعاً نحن لا نعترض على فعل عائشة رضي الله عنها باقرار باقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها - 00:31:00
حيث اقرهم فمن حصل لها ما حصل لامنا بابي هو وامي بابي هي وامي رضي الله عنها وارضاهما ما حصل من حصل له ما حصل لها لعائشة رضي الله عنها فانه لا حرج عليه ان يفعل فعلها - 00:31:15

اما يأتي انسان ويقول لا انا لا اريد لا اريد القران. لماذا قال فيه هدى قال اريد الافراد بعد الافراد يأتي ويقول اريد العمرة. تحايل هذا ولم يقل به احد من من السلف وان قال به بعض الفقهاء المذاهب - 00:31:39

والصحيح ان هذا يقول يحرم بالعمرة. يعني بعد فراغه من الحج. والصحيح ان هذا قول ضعيف. مهجور ثم قال والقران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معها يقول لبيك عمرة محجة - 00:31:57
طيب عبد الله لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليه الحج لبيك عمرة بعدين قال لماذا لا ندخل عليها الحج لبيك يا حجة فقرن بينهما يصح او لا يصح هو البداية اراد التمتع - 00:32:19

ثم ادخل عليها الحج لا مو الافضل هل يصح ولا يصح طيب ها نعم هذا يصح طيب لو قال قائل لو بعد ما طاف التمتع وسعى هل يحل له الان - 00:32:46

ان يقرن؟ الجواب لا لابد ان يقصر الان لماذا لانه لم ينوي الحج. لم يدخل الحج على العمرة ولم ينويه معها. بل نوى العمرة طيب مرة من المرات اجتهد احدهم - 00:33:08

لما طاف وسعى لما طاف وسعى. جاء يوم التروية وهو لم يقصر. على اساس انه متمتع فدخل بالحج دخل بالحج وهو لم يقصر من شعره ما تقولون له؟ هل نقول هو ناسي - [00:33:29](#)

هل نقول قصر الان لانك تركت نسكا واجبا او نقول لا تقصر وما الذي عليه وجد رجلا من الرجال فسأله قال قد تركت واجبا. قال نعم قال اذهب واحلق رأسك - [00:34:00](#)

اقصر ما رأيكم بهذه الفتية يصح؟ لماذا لا يصح الان هو لم يأتي بالنسك اكمال نسك العمرة. وهو متمتع لم يقصر من رأسه من شعره وهذا واجب فدخل في الحج - [00:34:27](#)

فتذكر بعد الحج. انه لم يقصر من شعره ما الواجب الان نعم؟ الهدى؟ هذي تمتع؟ فدية. فدية؟ فدية. فدية ماذا عدم عدم الحرب. عدم التقصير. طيب. هو قال له احذر - [00:34:56](#)

الان اقصر الان فوقع في خطأين الخطأ الاول ان وقته قد ذهب الان وتلبس فيه عبادة اخرى انتهت العمرة وتلبس في الحج الواجب عليه الان فدية لترك الواجب. لما ثبت عن ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - [00:35:24](#)

هذا شيء الشيء الثاني الان هو متلبس بعبادة يحرم فيها حلق الشعر او تقصيره فافتحوا بان يأخذ من شعره الان فدية اخرى وهي على التخيير كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:35:53](#)

اتضح لك ان كان الواجب عليه لما سأله في المرة الاولى يقول استمر على حجك وعليك فدية لترك الواجب ترك الواجب واضح هذا ولا؟ نعم. لان الاخذ من الشعر واجب وليس بركن في العمرة - [00:36:11](#)

ثم قال طبعا هذي المسألة الثانية المسألة الثالثة وهي من اهم المسائل لو الان المفرد اهلا بك حاجا الحج افضل من عمرة او العمرة افضل من الحج طيب الحج افضل ما دام ان الحج افضل - [00:36:33](#)

لما اراد ان يطوف البيت قال اريد ان ادخل العمرة على الحج فاكون قارنا لبيك عمرة ادخل عمرة الحج يصح او لا يصح قال بعض العلماء وهم الاكثر لا يصح - [00:37:01](#)

لماذا قال لانه لا يستفيد من ذلك شيئا كذلك ايضا قالوا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف رضوان الله عليهم وقال بعض العلماء هل يصح - [00:37:21](#)

لماذا؟ قالوا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اول ما اهل قال لبيك حجا ثم نزل عليه جبريل فقال صلي في هذه في هذا الوادي المبارك العقيق صل فيه - [00:37:38](#)

ركعتين وقل لبيك عمرة في حجة فادخل العمرة على الحج صلى الله عليه وسلم كذلك قالوا ايضا التعليل واضح قالوا سيزيد النية ان الطواف والسعي وجميع المناسك ستكون للحج والعمرة - [00:37:53](#)

كذلك ايضا سيزيد الهدى في حقه سيزيد الهدى يكون قارنا وهذا القول الذي استظهره شيخنا رحمه الله وفي شرحه رحمة الله عليه لكتاب الحج يقول لما سأله احد الاخوة عن - [00:38:17](#)

من حج عن غيره هو حج عن نفسه لكن حج عن غيره هل يكتب له الاجر كاملا او لا كما يكتب للمحجوج عنه قال اما ان كان متبرعا محسنا فانه يكتب له الاجر ان شاء الله - [00:38:41](#)

واما ان كان بمقابل فانه يكتب له ما نوى كانت النية كاملة او كانت النية ناقصة في كتب له ما نواه. انما الاعمال بالنيات. نكمل الباب قال رحمه الله فان احرم به يعني بالحج ثم بها يعني بالعمرة لم يصح - [00:39:02](#)

والصحيح ابو محمد وين رحت؟ ان احرم به ثم بها لم يصح ان احرم بالحج ثم بالعمرة ادخلها عليه لم يصح ما تقول انت ها؟ مو صحيح يعني توافقه او تخالفه؟ توافقه لم يصح اذا تأخذه انت - [00:39:28](#)

المذهب على قول كثير من العلماء وش اقول يا دكتور الشيخ رحمه الله اي نعم. شيخنا رحمه الله ابن عثيمين رجح الصحة لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فيه زيادة عمل خير - [00:39:58](#)

ومن احرم واطلق صح قال لبيك اللهم نسكا ولما جاء الى مكة قالوا ماذا نويت؟ قال نويت اني اؤدي المناسك. اي منسك؟ قال والله ما

اعلم نقول له انوي افضلها - 00:40:18

العمرة وتمتع قالوا الوقت ضيق غدا يوم التروية وانا الان ما اديت العمرة فاريد ان اجعله قارن اجعل نسكي قران لابس اريد ان

اجعله اجعل النسك مفردا. ايضا لا بأس - 00:40:41

واضح هذا؟ يصرفه لما شاء طيب يقول وما عمل قبل فله يعني اذا عمل عملا من اعمال مثلا الانساك الاخرى فلغوا يعني لا يؤخذ عليه

لا يؤخذ به لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه - 00:41:04

يعينه في الميقات ان اراد الافراد قال لبيك حجا ان اراد المتعة التمتع قال لبيك عمرة اراد التمتع بك عمرة ان اراد الحج قال لبيك ان

اراد القران قال لبيك عمرة وحجا - 00:41:29

يقول وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني اولا اللهم

اني اريد النسك الفلاني هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ورد لبيك عمرة لبيك حجا لبيك عمرة وحجا - 00:41:49

فنقتصر على الوالد واضح هذا طيب واما قوله وان حبسني حابس فمحلي او فمحلي فمحلي ولا في محلي ايه. فمحلي. ها؟ محلي.

محلي ها محلي محلي طيب يقول العلماء فمحلي هذه هي - 00:42:14

المسموعة المنقولة ثم محلها الى البيت العتيق واما محل يقول هي الموزونة وزنا تأتي وزنا الاقرب محلي. طيب وان حبسني حابس

فمحلي حيث حبستني. هذا يسمى الاشتراط. لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى به - 00:42:54

الصحابية لما قالت اني اريد الحج واجد نشاكاها. قال حجي واشترطي فان لك على ربك ما استثنيت فائدة هذا الاشتراط او لمن يصح

الاشتراط يصح الاشتراط لمن لمن خاف الا يصل - 00:43:15

ويتم الحج او العمرة. ان لا يتم النسك. هذا يجوز له الاشتراط بل يشرع له ثانيا فائدته انه اذا حبس والصحيح اذا حبس بمرض او

عدو او بغير ذلك من انواع الحبس يعني منع - 00:43:38

ان كان معه هدي نحر هديه وان لم يكن معه هدي تحلل مجانا ولا شيء عليه هذي الفئة اللي اشترت يقول قائل انت الان ما ترى ان

السفر وخاصة بالسيارات فيه كثير من الحوادث في الليل وفي النهار واحيانا - 00:43:59

عطل السيارات واحيانا بسبب الدواب او الانعام الابل السائبة في الطرقات وما اشبه ذلك اقول اما الذين يحجون بالسيارات فوجه

قوي بان يشترطوا واما الذين يحجون في الطائرات في الغالب عليهم السلامة. الغالب عليهم السلام ان شاء الله - 00:44:24

لا يشترطون لانه لا داعي للاشتراط في هذه الحالة واضح هذا؟ طيب كذلك المريض الذي يخشى ان لا يتم النسك يشترط طيب

وهناك مسائل اخرى لا اريد ان اذكرها ممن يصح لهم الاشتراط. ويقول بعض العلماء والمعنى في بطن الشاعر - 00:44:46

طيب اذا هذا هو الاشتراط. فمحلي حيث حبستني يتحلل. في اشكال المسائل الماضية لا القادمة فيما مضى. تفضل يا محمد لك

سؤال يسأل. بعيد؟ نعم نعم. نعم نعم. نعم في حديث نعم - 00:45:10

معناه ما الذي يضحى او فلا يقربن مصلانا؟ لا يقربن احسنت نعم. نعم نعم. الحمد لله. نعم. بالنسبة للوضعية سيأتي الكلام عليها ان

شاء الله بالتفصيل وقبل ان شاء الله تعالى - 00:46:02

الصحيح من اقوال العلماء انها سنة مؤكدة وهو مذهب الجماهير على الموسر وعلى من لم يجد قيمتها ان كان يستطيع ان يستدين

ثم يقضي اما ان لم يستطع القضاء او لا يقدر على القضاء فانه لا يشرع له ان يستدين قيمتها - 00:46:24

وذهب الاحناف الى وجوبها بدليل قوله تعالى فصل لربك وانحر واما من كان له سعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا هذا ضعيف هذا

ضعيف والصواب انها سنة مؤكدة وقد ثبت عن ابي بكر وعمر انهما تركا الاضحية - 00:46:46

وانا نبهت لهذا ولكن تركاها لاجل الا يعتقد الناس الوجوب ولا يشقوا على انفسهم بالوجوه وليس زهدا في السنة وليس تركا لسنة

النبي صلى الله عليه وسلم واما ما يظهر على السنة العامة الان الذين يكثر - 00:47:11

في وسائل التواصل يقولون انها غير مشروعة وان الانسان لا ينبغي له ان نفسه اضحية وغير ذلك من هذا الكلام هؤلاء لا ينبغي ان

يلتفت اليهم لماذا؟ لانهم مجهولون فاذا كان المجهول لا تحل الرواية عنه. فكيف يؤخذ - 00:47:36

في حكمه الشرعي كان يحكم حكما شرعيا وبعضهم يستهزئ ويسخر من الناس يقول لماذا تضحون وبعضكم ربما باع شيئا من ذهب زوجته او شيئا من الجواهر التي عنده. وما يظهره في هذا ايها اقرب الى الله عز وجل - [00:48:02](#)

الذهب والاحتفاظ به والجواهر او الاضحية لعمر الله ان الاضحية من اقرب القربات الى الله عز وجل. تكمل بعد الاذان ان شاء الله والله اعلم. الحمد لله. بالنسبة لسؤال اخي محمد كما قلت لكم - [00:48:22](#)

ان الاضحية سنة مؤكدة في حق الموسر والذي يستطيع سداد الدين ايضا اذا استدعن قيمتها. عن اهل البيت الواحد شاة واحدة انا هالبيت الواحد شاة واحدة لا يلتفت الى الجهال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة - [00:48:40](#)

ان يلتمس العلم عند الاصاغر وانا صغر جمعة اصغر من هم اهل البدع المشكلة انهم اهل بدع واهل جهل وفي الجهل قبل الموت موت لاهله فاجسامهم مثل القبور قبور وان امراً لم يحيا بالعلم ميت وليس لهم حتى النشور نشور - [00:49:06](#)

وباتفاق العلماء ان الاضحية الاضحية افضل من الصدقة بثمانها افضل من الصدقة بثمانها طيب هذا هو هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم الو. احسنت. يحلق بعض الشعرة والبعض يصبغ يصبغ؟ اي نعم يصبغ خروج الشيب او شيء من هذا ويمتنع عن الحلق فيخرج فيصبغ فما حكم - [00:49:34](#)

الحمد لله بالنسبة لحيث ام سلمة اذا دخلت العشر واراد احكم ان نضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشره او بشرته شيئا متى يضحى؟ وهو في صحيح مسلم هذا اولاً - [00:50:14](#)

ثانياً هل يجب عليه ان يجتنب الاخذ من الشعر والظافر؟ لمن اراد ان يضحى صاحب الاضحية وليس الذابح ذهب بعض اهل العلم الى الوجوب وبعضهم ذهب الى الاستحباب انه يستحب له ان لا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا وقال يكره له الاخذ - [00:50:35](#)

ولا اي حاجة ولا يحرم عفوا ولا يحرم هكذا قال بعض العلماء والصحيح ان من اراد ان يضحى فانه منهي عن الاخذ من الشعر ومن الظافر من هي نهى تحريم؟ هذا هو الصحيح - [00:50:57](#)

تبقى مسألة آ الشعر الذي لا يؤخذ منه بالاتفاق اما تحريماً او كراهة هو شعر الرأس شعر الراس كذلك ايضا الحاج المعتمر من دخل في النسك لا يأخذ من شعر الرأس يعني حلقاً او تقصيراً - [00:51:16](#)

ما دام محرماً بالاجماع واما غيره ففيه خلاف هل يأخذ من شاربه او يأخذ من اه ابطينه اعزكم الله او يأخذ من اعانته هذا محل خلاف وليس نصاً وليس قطعاً - [00:51:40](#)

طيب شعر الرأس محل اتفاق. بالنسبة المضحي لا يأخذ منه حتى يضحى اما على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والنهي على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة كما هو رأي الجمهور - [00:51:57](#)

مسافة الصبغ وما الصبغ وما اشبه ذلك. هذه المسائل فيها كلام طويل لاهل العلم لكن السنة واضحة بان الصبغ صبغ الشيب افضل من تركه. كما جاء في الصحيحين خالفوا المشركين - [00:52:16](#)

او في رواية خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصبغون في الصحيحين امر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم جاء في رواية لمسلم في صحيحه من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال لما رأى - [00:52:35](#)

ابا ابي بكر رضي الله عنهم غيروا هذا الشيب جاء في لفظ وجنبوه السواد من العجائب ان ابا الزبير رويت عنه هذه اللفظة ويسأله عنها الرواة والحفاظ يقولون هل في الحديث وجنبوه السواد؟ قال لا ما في الحديث جنبوه السواد - [00:53:02](#)

ما في الحديث جنبوه السواد باسناد صحيح باسناد صحيح انه انكرها والكلام في هذه المسألة طويل. هل يقبل قوله او قول الرواة؟ الصحيح انه في هذه الجزئية يقبل قوله هو - [00:53:28](#)

طيب ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها هل تصبغ المرأة شبيها بالسواد قالت وما بأسهم بذلك وثبت عن الحسن والحسين رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيرهما من اصحاب رسول الله - [00:53:46](#)

وسلم انهم صبغوا بالسواد طيب الافضل الحنا هذا ليس فيه خلاف والزعفران وما اشبه ذلك من اللوان هذه ليس فيها خلاف. السواد هو الذي وقع فيه هي الخلاف ثم قال بعض العلماء لو - [00:54:08](#)

لو قلنا بان السواد منهي نعه؟ قال نقول عنه انه منهي عنه نهى كراهة قال لماذا بل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا هذا الشيب فهل تقولون بان تغيير الشيب واجب - [00:54:27](#)

قالوا لا يستحب الشيب مستحب قالوا اذا تجلبه السواد مستحب واضح هذا او لا؟ اي نعم. ولذلك بعض علمائنا يقول اذا لم يكن فيه تدليس وغش لكبير السن حتى يظهر انه شاب صغير - [00:54:43](#)

لزواج ونحوه طيب او كتسويد شعر الامة الكبيرة في السن من اجل ان يغش غيره ببيعها يقول لا حرج فيه. هكذا يقول والمسألة فيها كلام طويل لكن هذا باختصار والله تعالى اعلم - [00:55:03](#)

توه حتى للمسألة؟ نعم. الحمد لله. تفضل. شيخ اه العام اه في واحد يقول اني اخذت حجة نعم. طبعاً من مكة. نعم. من يوم رحت. يقول والله بالطريق مشكورة. نعم. يقول وتوفى - [00:55:20](#)

نعم. الواجب عليه شرعاً ذهب الى اين؟ ما عنده قدرة تبقى الحجة في ذمته رجل اخذ مال من رجل اناة كي يحج عن متوفى يقول وذهب هذا المال ولكنهم منعه من اتمام - [00:55:40](#)

الحج تبقى هذه الحجة في ذمته في ذمته الا ان رضي من دفع له المال بان يسامحه او ان يقبل ان يرجع اليه المال فهو الان اما ان يحج عنه واما ان يرجع المال اليه - [00:56:09](#)

طيب والله تعالى اعلم - [00:56:26](#)